

مفهوم حق الملكية بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري

أ. بدواي كريم، جامعة عمار ثليجي بالأغواط
أ. ليض بوبيكر، جامعة زيان عاشور الجلفة

الملخص:

إن كل المنظومات التشريعية عبر العالم تعتبر حق الملكية من أهم الحقوق العينية الأصلية، فهو الحق الوحيد الذي يخول لصاحب كل السلطات من استعمال واستغلال وتصرف.

وإذا كان نظام الملكية يعكس بحق مدى التطور الاقتصادي والحضاري لكل مجتمع من المجتمعات، فالمال هو عصب الحياة، وبالتالي فلا حياة من دون تنظيم شرعي وقانوني لهذا المال.

وعليه فإن السؤال المطروح ما هو مفهوم هذا الحق(الملكية) وهل يتفق الفقه الإسلامي مع الفقه القانوني في تحديد مفهومه وأقسامه وخصائصه؟

خلص هذا البحث إلى وجود تواافق كبير جداً بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في بيان مفهوم الملكية وتعداد صورها وبيان خصائصها.

Résumé:

Tous les systèmes législatifs à travers le monde voit que le droit de propriété est l'un parmi les droits réels principaux plus importants, parce que le seul droit qui donne à son propriétaire tous les autorités d'une utilisation et de comportement.

Le système de propriété donne de façon directe le niveau de progrès économique et social dont les sociétés, les biens sont élément le plus important dans la vie, donc le bon déroulement de la vie nécessite une bonne organisation légitime et juridique.

Donc la question qui ce pause c'est: quelle est le concept de ce droit , et est-ce que la jurisprudence islamique et jurisprudence donne le même sens et même classement pour ce droit.

EN résumé que Il n'y a pas de différence entre la jurisprudence islamique et droit civile dans déclaration du concept de propriété et de ses formes et caractéristiques.

مقدمة:

من المعروف عند الدارسين في الفقه الإسلامي والقانون المدني أن الحقوق تتتنوع و تتفق، وذلك تبعاً لمحلها ومدى السلطة المخولة لصاحبها. فقد يكون الحق عيناً أصلياً، أو تبعياً وقد يكون الحق شخصياً، كما قد يكون الحق تماماً أو ناقصاً مادياً أو حتى معنوياً.

ومن أهم الحقوق العينية الأصلية حق الملكية، ذلك الحق الذي يتمتع بالطابع الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى كونه من أوسع الحقوق نطاقاً وأكثره تنوعاً وتجدراً في نواحي الحياة العامة للناس.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان وتحديد مفهوم لحق الملكية، ومحاولة المقارنة ثم المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في هاته الجزئية البسيطة.

وقد اتبعنا المنهج الاستقرائي في بحثنا على تعاريف الملكية في الفقه الإسلامي والمنهج الوصفي والتحليلي، ثم المنهج النقي المقارن بين الآراء والأقوال والاتجاهات المختلفة في كل مذهب.

وعلى هذا الأساس فقد صاغنا الإشكالية التالية:

ما هو مفهوم حق الملكية في كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني؟ وإلى أي مدى يتتفق الفقهان في بيان مفهومها؟ وصورها وخصائصها؟

وقد جاءت الإجابة على هاته الأسئلة في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

حقيقة الملكية في الفقه الإسلامي والقانون المدني

إن من أهم الحقوق العينية الأصلية حق الملكية، فالملك حق ينصب على شيء معين بالذات، والأصل فيه أن صاحبه يستطيع أن يباشره بدون وساطة، ومعنى كونه حقاً أصلياً أي أنه يقوم مستقلاً بذاته وليس تابعاً لحق آخر بل على العكس من ذلك تماماً فمن حق الملكية تنشأ وتفق حقوق أخرى كحق الانتفاع والارتفاق.. والسؤال الذي نثيره هنا ما هي حقيقة الملكية في الفقه الإسلامي؟ وهل هذه الحقيقة تتفق مع القانون المدني أم لا؟،

وقد استدعت الإجابة على هاته الأسئلة البحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف الملكية في الفقه الإسلامي

لقد تعددت أنظار الفقهاء حول مصطلح الملكية، و اختفت الاتجاهات حول ماهيتها ودلالته في الفقه الإسلامي، مما جعل من العسير جداً ضبطه في تعريف علمي دقيق، وهذا ما نص عليه القرافي في فروقه حيث قال: "اعلم أن الملك أشكل ضبطه على كثير من الفقهاء فإنه عام يتربّ على أسباب مختلفة..."¹، وعلى هذا الأساس فإننا سنتكلّم على تعريف الملكية من الناحية اللغوية والاصطلاحية و من ثم نورد سبب اختلاف الفقهاء في تعريفهم للملك، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للملكية

الملكية من جهة ورودها في اللغة عبارة عن مصدر صناعي صيغ من مادة "ملك" وذلك بطريق النسبة بكسر الميم وسكون اللام، وقد ورد تعريف الملك في معاجم اللغة العربية على النحو التالي:

في كتاب معجم مقاييس اللغة: "ملك الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوّة في الشيء وصحّة. يُقال: أملك عجينة: قوّى عجنه وشدّه. وملكت الشيء: قوّيته، والأصل هذا، ثم قيل ملك الإنسان الشيء يملكه ملكاً. والاسم الملك لأن يده فيه قوية صحيحة. فالملك: ما مُلِكَ من مال"²

أما في القاموس المحيط فقد عرف الملك بقوله: "... ملْكُه يَمْلُكُه مِلْكًا مُثُلَّةً، وملَكَةً، محَرَّكَةً، ومُمْلُكَةً، بضم اللام أو يُثِلَّث: احتواه قادرًا على الاستبداد به .."³

وأما صاحب جمهرة اللغة: "والملك ما يحويه الإنسان من ماله"⁴

وعرفه صاحب اللسان بقوله: "الملك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به"⁵

¹ - أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أنوار البروق في أنوار الفروق ، مع حاشيته المسماة بإدرار الشروق على أنوار الفروق، قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، الفرق الثمانون والمائة بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف ، ج 3، عالم الكتب، بيروت – لبنان ، ص 208.

² - أحمد بن فارس بن زكريا القرقيني الرازي ، أبو الحسين ،معجم مقاييس اللغة ، تتح : عبد السلام محمد هارون، ج 5، دار الفكر ، دمشق، 1399هـ - 1979م ، ص 352.

³ - مجـد الدـين أـبو طـاهر مـحمد بنـ يـعقوـب الفـيروـزـآبـادـيـ، القـامـوسـ المـحيـطـ، جـ 1ـ، مـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ، بـيـرـوـتـ -ـ لـبـانـ، 1426هـ - 2005م ، ص 954.

⁴ - أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة ، تتح : رمزي متير بعلبكي، باب كلام ، ج 2، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، 1987م ، ص 981.

⁵ - محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور ،لسان العرب ، فصل الميم ،ج 10 ، ط 3 ،دار صادر ، بيروت - لبنان ، 1414هـ ، ص 492.

الفرع الثاني : تعريف الملكية في اصطلاح الفقه الإسلامي

بناء على التعريفات اللغوية السابقة تبين لنا أن معنى الملك هو احتواء الشيء، وظهور قوة يد المالك وقدرتها الكاملة على ما يملكه من مال ظهورا بارزا يجعله يبسط يده عليه.

وعلى هذا الأساس فقد أخذ الفقه الإسلامي هذا المعنى، وجعله مركزا أساسيا في تعريفه للملك وتحديد ماهيته.

ننطلق من هذا المعنى اللغوي الموحد، لنجد بعد ذلك أن تعريفات الفقهاء للملك قد تعددت وتتنوعت، وهذا الاختلاف في حقيقة الامر نفسه هو اعتباري، فهو يعود إلى تنوع اعتبارات الفقهاء في نظرهم إلى حق الملكية، فاتجه كل منهم إلى اتجاه باعتبار معين¹.

ويمكننا أن نقسم هاته الاعتبارات إلى ما يلي :

- باعتبار أن الملك هو حكم شرعي (تكليفي أو وضعى)
- باعتبار أن هناك علاقة اختصاص بين المالك والمملوك

أولا- تعريف الملك على أنه حكم شرعي:

يرى الفقهاء أن الملك حكم شرعي ، وقد نص على ذلك المازري وغيره حيث قال في شرح التلقين : "الملك حكم شرعي ورد الشرع بإباحته"².

وهذا يعني أن صفة الملكية والمملوكة تثبت بخطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين ، وقد ذهب القرافي إلى القول بالإجماع على ذلك حيث قال في معرض تعريفه للملك : "...أما قولنا حكم شرعي فبالإجماع .."³.

وعليه فإن السؤال المنطقي الذي يطرح نفسه هل الملك هو من خطاب التكليف أم أنه من خطاب الوضع؟، استدعت الإجابة على هذا السؤال اختلاف الفقهاء إلى اتجاهين في تعريفهم للملكية:

¹ - عبد السلام داود العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها ، ج 2 ، 1314هـ - 1974م ، مكتبة الأقصى ، عمان -الأردن ، ص 138

² - أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المتميمي المازري ، شرح التلقين ، ج 3، ط 1، دار الغرب الإسلامي ، تتح: محمد المختار السلاوي 2008م، بيروت - لبنان ، ص 80. وينظر في: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الذهان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية، ونبذ مذهبية نافعة ، ج 3، ط 1، مكتبة الرشد ، تتح: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، 1422هـ - 2001م ، الرياض - السعودية ، ص 60.

³ - القرافي ، الفروق ، ج 3 ، مرجع سابق، ص 209.

أ - تعريف الملك على أساس أنه حكم شرعي من خطاب التكليف:

بحث الامام القرافي في كتابه المسمى بالفروق حد الملك بحثاً مستفيضاً وخلص إلى تعرفه بقوله: "الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة يقتضي تمكّن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنها من حيث هي كذلك" ثم أضاف معلقاً على هذا التعريف: "ويستقيم الحد بهذا اللفظ أيضاً ويكون الملك من خطاب التكليف".¹

وقد عرف السبكي والسيوطى الملك تعريفاً قريباً جداً من التعريف السابق بقولهما: "حكم شرعى مقدر فى العين أو المنفعة يقتضي تمكّن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك".²

ب - تعريف الملك على أساس أنه من خطاب الوضع :

يرى اتجاه آخر من الفقهاء أن الملكية من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف وهذه بعض من تعريفاتهم للملك:

1 - يعرف الكاساني الملك بقوله: "الملك عبارة عن القدرة الشرعية على التصرفات الحسية والشرعية من الاستخدام، والاستئراش، والبيع، والهبة، والإجارة، ونحوها"³

2 - ويعرف ابن نجيم وابن عابدين وابن تيمية وغيرهم الملكية على أنها: "قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف"⁴

3 - وأما ابن الشاط فقد انقد تعريف القرافي للملك، وذلك في حاشيته على الفروق وأعطى تعريفاً آخر للملكية حيث قال في حاشيته: "والصحيح في حد الملك أنه تمكّن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة".⁵

¹ - القرافي، الفروق، ج 3، مرجع سابق . ص 216 .

² - تاج الدين عبد الوهاب بن نقى الدين السبكي، الأشياء والنظائر، ج 1، ط 1، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، 1411 هـ - 1991 م ، ص 150 ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطى ، الأشياء والنظائر ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، 1411 هـ - 1990 م ، بيروت – لبنان ، 316 ص .

³ - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 5 ، ط 8 ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1406 هـ - 1986 م ، ص 107 .

⁴ - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشياء والنظائر ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1419 هـ-1999م، ص 299. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط 2، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ- 1992م، ج 3، ص 182. ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، تج : أحمد بن محمد الخليل ، ط 1، دار ابن الجوزي ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، 1422 هـ، ص 300 .

⁵ - ابن الشاط، أنوار البروق في أنواع الفروق ، مرجع سابق ، ج 3 ، ص 209.

ثانياً - تعريف الملكية على أساس وجود علاقة اختصاص بين المالك والمملوك:

إذا كان النظر الفقهي الأول قد بحث عن حكم الملك وهل هو من خطاب الوضع أو التكليف الثاني، فإن أصحاب الاتجاه الثاني قد بحثوا وتساءلوا عن ماهية العلاقة بين المالك والمملوك، وعلى أساس هاته العلاقة أعطوا لنا تعريفاً للملكية، وهذه بعض تعريفاتهم:

1. يقول ابن عرفة: "الملك استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لا بنية"¹
2. وقد عرف أبو شجاع وابن الدهان وغيرهما الملك بقولهم: "حقيقة الملك اختصاص شرعي بمحل منتفع به يطلق الانتفاع المشروع"²

وأما الفقهاء المعاصرن فإنهم نحو منحى هذا الاتجاه الذي يعرف الملك بناءً على تلك العلاقة الاستثنائية بين الملك والمملوك، فقد عرف الشيخ أبو زهرة والدكتور وهبة الزحيلي والدكتور علي قرة داغي الملك بقولهم: "اختصاص بالأشياء، الحاجز للغير عنها شرعاً الذي به تكون القدرة على التصرف في الأشياء ابتداءً إلا لمانع يتعلق بأهلية الشخص"³، وقد أضاف الدكتور علي قرة داغي في تعريفه للملكية مصطلح "شخص ليشمل بذلك الأشخاص الطبيعية والمعنوية".

وأما الشيخ علي الخيف فقد عرف الملكية بقوله: "حيازة الشيء حيازة تمكن من الاستبداد به والتصرف فيه إلا لعارض شرعي يمنع من ذلك"⁴.

بناءً على كل ما سبق فإننا نستطيع القول بأن اختلاف الفقهاء في تحديدهم لmahia المملك هو في الحقيقة اختلاف اعتباري، وبنظرية تحليلية لكل التعريف السابقة نستطيع القول:

- أن الشيء(المملك) قبل أن يملكه أي شخص هو في حكم الإباحة، وهذا نظر المازري والقرافي ومن نحوهما.
- وبعد أن يصبح هذا الشيء مملوكاً تقوم علاقة سلبية بين الشخص والمملك عبر عنها بعضهم بالاحتياض أو الاستثناء، وعبر عنها البعض الآخر بالقدرة الشرعية أو تمكن الشخص من الانتفاع.

¹ - أبو عبد الله محمد الانصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقوق الإمام ابن عرفة الواقية، تحرير محمد أبو الأجان، الطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1993م، ص 300.

² - ابن الدّهَان، تقويم النظر، ج5، مرجع سابق. ص 122.

³ - محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي ، القاهرة - مصر ، ص 61. محمد وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ط4، دار الفكر ، سوريا - دمشق ، ص 2892 . وينظر: علي محي الدين القراء داغي ، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد ، ط2، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، 1430هـ- 2009م، ص 167.

⁴ - علي الخيف، أحكام المعاملات الشرعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة - مصر، 1426هـ- 2005م، ص 42.

ولأن الجمع بين الأقوال مقدم على الترجيح نقول أن الملك يمكن أن يكون من خطاب التكليف ومن خطاب الوضع أيضا، وهذا ما نص عليه في مawahب الجليل بقوله : " ويمكن أن يُقال (أي الملك) إنه من خطاب التكليف والوضع معا" ¹.

وهذا يعني أن أصحاب الاتجاه الأول كان نظرهم للملكية قليلا تجريديا، أما أصحاب الاتجاه الثاني فإن نظرهم كان بعديا سبيلا، وهذا الاعتبار هو ما جعل الفقهاء يختلفون في تعريفهم للملكية.

المطلب الثاني: تعريف الملكية في القانون المدني:

إن مفهوم الملكية أخذ يتتطور مع التطور الحضاري، ففي البداية كانت الملكية جماعية، ثم عائلية ثم استقرت فردية² وبعد الثورة الفرنسية أصبحت الملكية حقا مقدسا لا يجوز انتهاؤه حرمة إلا إذا قضت بذلك الضرورة القانونية³، ومع هذا التطور ظهر اتجاهان في تعريف الملكية⁴، اتجاه ينظر إلى حق الملكية نظرة مجردة عن كل شيء ، وبالتالي أطلق سلطات المالك إطلاقا واسعا وكبيرا ، يقابله اتجاه نظر إلى الملكية وإلى ما يلازمها من جوار فضيق من هذا الحق وسلطاته، وعليه فإن أساس الخلاف بين هذين الاتجاهين هو في مدى إطلاق حق الملكية⁵.

الفرع الأول: تعريف المتوسعين في حق الملكية

يرى أصحاب هذا الرأي أن الملكية هي حرية بجوهرها وماهيتها فالحرية عندهم هي المركز والأساس، وقد أسسوا هذا المفهوم بناء على مبادئ القانون الطبيعي، فالملكية عندهم حق طبيعي يستند إلى حرية الأفراد، وعلى هذا الأساس عرّفوا الملكية بقولهم "الحق العيني الأكمل" ، الذي يعطي لصاحب سلطات الانتفاع والتصرف بطريقة مطلقة وخاصة به⁶.

¹ - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى المغربي، المعروف بالخطاب الرعنى، مawahب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، ص224.

² - عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج8 ، دار احياء التراث العربي ، القاهرة - مصر ، 1967 م ، ص481،482 .

³ - السنوري ، الوسيط ، ج8، المرجع نفسه، ص483.

⁴-voir: Droits Réels, Basé sur le cours du Prof. Bénédict Foëx, p10, Association des Etudiants en Droit , Université de Genève 1968

⁵- voir : Précis de droit civil, prof . Vincent KANGULUMBA,T1, P192 bibliothèque droit africain, Belgique, 2007.

⁶ -voir : Notion essentielles de droit civil ,Georges HUBRECHT,P 116,117 ,118, septième édition, SIREY, PARIS,1967

وقد تأثر بهذا الرأي القانون المدني المصري السابق، حيث عرف حق الملكية في المادة 27/11 على الوجه التالي: "الملكية هي الحق للملك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة"¹

ويتضح جلياً أن هذا الرأي يحمل نزعة فردية واضحة المعالم تضع مصلحة الفرد في المقام الأول، ولهذا فإن التطورات الاجتماعية والاقتصادية والفكرية اتجهت بالملكية اتجاهها آخر ألا وهو الوجهة الاجتماعية، وقد بدأ هذا الاتجاه الفردي ينفلت وينكمش شيئاً فشيئاً ليفسح المجال أمام رأي آخر يراعي مصلحة المجموع².

الفرع الثاني: تعريف المضيقين

يرى أصحابه أن هناك حدوداً لحق الملكية تفرضها القوانين والأنظمة، وذلك لأن الحق المطلق يجب أن يكون له حد يقف عنده ولا يعني أنه من دون حدود³.

وعلى ضوء هذا الكلام ظهر ما يسمى بالوظيفة الاجتماعية لحق الملكية⁴، وأصبح حق الملكية حقاً مقيداً تقيده التشريعات والأنظمة، فقد عرف الأستاذ السنهوري و قريب منه رمضان أبو السعود الملكية بأنها: "حق الاستثمار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم ، وكل ذلك في حدود القانون"⁵

أما المشرع الجزائري فقد أورد تعريف الملكية على النحو التالي:

نصت المادة 674 من القانون المدني الجزائري: "الملكية هي حق المتمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة"⁶.

و يؤخذ على هذا التعريف الأمور التالية:

1. حق المتمتع لم تترجم بالشكل الصحيح، فكلمة "حق المتمتع" يقابلها في النص الفرنسي: "droit de jouir" والتي تعني حق التمتع وليس حق المتمتع كما هو موجود في النص باللغة العربية. وعليه فإننا نرجو من المشرع الالتفات إلى هذه المادة وتصحيح هذا الخطأ الواقع بسبب الترجمة .

¹ - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، ج 8 ، دار احياء التراث العربي ، القاهرة - مصر ، 1967 م ، ص 493 ،

² - عبد المنعم فرج الصدة ، الحقوق العينية الأصلية ، مرجع سابق، ص 15.

³- voir : Précis de droit civil, prof . Vincent KANGULUMBA,T1, P192

⁴-voir: Leçons de droit civil , PR , HENRI ET LEON MAZEAUD JEAN MAZEAUD , T2 ,P1062,1063,1064 , EDITIONS MONTCHESTIEN.1965 PARIS

⁵ - السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 8، مرجع سابق ، ص 493، وينظر في : رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، 2002م،ص 459.

⁶ - القانون المدني وفقاً للتعديلات الأخيرة ، منشورات أمين ، من دون ، رقم الطبعة، 2009م ، الجزائر ، ص 135 .

2. انتقد الدكتور علي علي سليمان هذه المادة¹ ، والتي عرفت حق الملكية وذكرت عنصرين فقط من عناصر حق الملكية ،ألا وهما عنصر التصرف وعنصر الانتفاع وأغفلت عنصر الاستعمال ، في حين أن التشريعات الحديثة حرصت على ذكر العناصر التقليدية الثلاثة لحق الملكية.

ولكن هذا النقد الذي ذكره الدكتور علي علي سليمان فيه نظر ، لأن حق الانتفاع يحتوي على حق الاستعمال والاستغلال ، والمشرع هنا ذكر حق الانتفاع على سبيل الاختصار ، وهذا أفيد وأدق في التعريفات.

المبحث الثاني

صور حق الملكية وخصائصه

بعد أن بحثنا تعريف الملكية في كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني ، ووجدنا أن هناك تقاربًا كبيرا في دلالة هذا المفهوم وفهواه ، فكلمة حكم شرعي في الفقه الإسلامي يقابلها كلمة في حدود ما يسمح به القانون² ، وكل منها يهتم بالسلطات التي تخولها الملكية للمالك.

وفي هذا المبحث سوف ندرس أنواع حق الملكية والخصائص التي تتميز بها الملكية، وذلك وفقا للمطالبات التالية:

المطلب الأول: أقسام حق الملكية

يمكن لنا أن نقسم الملكية إلى أنواع عديدة تختلف باختلاف صفاتها واعتبارات النظر إليها ، فهي تتقسم باعتبار صفة المالك إلى ملكية عامة وملكية خاصة³ ، وباعتبار سلطات المالك إلى ملكية تامة وناقصة وبالنظر إلى المالك في حد ذاته إلى ملك منفرد ومتعدد

الفرع الأول : بالنظر إلى سلطات المخولة للمالك

عندما ننظر إلى السلطات التي يعطيها حق الملكية للمالك من استعمال واستغلال وتصرف ، فإنه يمكننا أن نقسم الملكية إلى قسمين :ملكية تامة وملكية ناقصة .

¹ - علي علي سليمان ، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري : ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية – بن عكنون – الجزائر ، 1990م، ص 46، 47.

² - بن عاشور صليحة، نظرية الملكية بين التشريع الاقتصادي الإسلامي و القانون، مقال محكم في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ورقلة، مارس 2006.

³ - أحمد فلاح عبد البخيت ، الملكية الشائعة في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية – القاهرة ، 2012 م، ص 86.

أولاً- المقصود بالملك التام:

حدد ابن مفلح الملك التام بقوله : "الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعقد فيه حق غيره ، يتصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده حاصلة له¹ ."

وعرفه صاحب الجوهرة النيرة بقوله: "الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك واليد² ."

وهذا يعني أن الملك التام يجب أن تجتمع فيه ذات الشيء المملوك بالإضافة إلى منفعته، وهو ما عبر عنه الفقهاء المعاصرون بقولهم: "الملك التام هو ملك ذات الشيء (رقبته) ومنفعته معا، بحيث يثبت للملك جميع الحقوق الشرعية³ ."

ثانياً- مفهوم الملك الناقص:

الملك الناقص هو ملك الرقبة وحدها، أو المنفعة وحدها⁴ . وقد عرف الدكتور مصطفى الجمال الملك الناقص بقوله: "أن يخول المالك شخصا آخر حقا عينيا على الشيء ينقص سلطته عليه، إما بالحصول على منفعته كلها أو بعضها مدة معينة⁵ ."

وهذا يعني أن الملك الناقص يقع إما على الرقبة وحدها أو على المنفعة وحدها ، وملكية المنافع تستقاد بعدة طرق منها : الإيجارة أو الإئارة أو الوقف ...

وأحياناً ما يطلق الفقهاء عن الملك الناقص بالملك الضعيف ، وقد عبر عن ذلك الزركشي فقال : "الملك قسمان : تام وضعيف : فالناتم يستتبع جميع التصرفات والضعف بخلافه⁶ . وعليه فإن الملك الناقص ينقسم إلى قسمين اثنين ذكرهما باختصار شديد¹ :

¹- ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ، ج 2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، 1418 هـ - 1997 م ، ص 296 . وينظر في: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تج: محمد أمين الضناوي ، ج 2، ط1، عالم الكتب ، 1417 هـ 1997 م ، بيروت - لبنان ، ص9، وكلاهما نسب هذا التعريف لأبي المعالي .

²- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة ، ج 1، ط1، المطبعة الخيرية 1322هـ، الرياض - السعودية . ص 114 .

³- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 6، مرجع سابق، ص 4549 ، وينظر في: محمد أبو زهرة، مرجع سابق ص 74 ، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ، ج 1، ط 9 دار الفكر، 1967-1968 م ، دمشق - سوريا ص 258 .

⁴- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج 6، مرجع سابق. ص 4551 . أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد ، مرجع سابق ، ص 75 .

⁵- مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية ، من دون رقم الطاعة ولا سنة النشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 87 .

⁶- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية ، ج 3، ط 2، وزارة الأوقاف الكويتية ، 1405هـ - 1985 م ، ص 238 .

- أطلق الفقهاء مصطلح الملك الضعيف وهم يعنون به الملك الناقص ، ينظر في : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبوسط ، ج 10، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، 1414هـ- 1993 م ، ص 33 ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو

1. **ملك الرقبة دون المنفعة:** وهو أن تكون الرقبة مملوكة لشخص، ومنافعها مملوكة لشخص آخر، ويتحقق ذلك في صور كثيرة منها: الوصية بسكنى دار معينة أو الوصية باستغلال أرض أو وقفها لجهة معينة ... ومنها أيضا الإباحة كمن يجعل داره مباحة لعابري السبيل والغرباء، ففي هذه الحالات تبقى العين ملكا ل أصحابها وأما المنفعة ف تكون لغيره².

2. **ملك المنفعة فقط :** وهذه بدورها تنقسم إلى قسمين³ ، فقد يكون حق الانتفاع متعلقا بشخص المنفع، وذلك مثل الإجارة حيث يكون المستأجر مالكا لمنفعة العين المؤجرة ، و في الإعارة أيضا المستعير يملك منفعة العين المستعارة .

وقد يكون حق الانتفاع متعلقا بالعين تابعا لها، أي أن الملك يتبع العين بحد ذاتها ، وذلك متتحقق في صور كثيرة أهمها : حق الارتفاع ، وحق الشرب ، وحق المرور ، وحق المجرى⁴ ...

الفرع الثاني: بالنظر إلى المالك في حد ذاته.

أما إذا نظرنا إلى الملكية من زاوية أخرى ألا وهي تعدد المالك للشيء الواحد أو عدم تعددهم، فإننا سنقسم الملك هنا إلى قسمين: منفرد ومتعدد.

أولا- الملك المنفرد:

نقصد بالملك المنفرد أن يكون الشيء الواحد مملوكا لمالك واحد بمفرده يختص به ولا يشاركه في ملكيته أحد من الأشخاص ، وهناك من الفقهاء من يسميه بالملك المتميز ويعرفه بأنه⁵ :

" الملكية المتميزة هي ما كان موضوعها أو محلها معينا، فشملت جميع أجزائه واحتضن بها مالك واحد " .

¹ المعالى، نهاية المطلب في دراسة المذهب ، ج 3، ج 11، ط 1، دار المنهاج ، تتح : عبد العظيم محمود الدبيب ، 1428هـ-2007م، ص338، ص212، 218.

² كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير ، ج 5 ، دار الفكر - دمشق - سوريا ، ص479 على الخيف، أحكام المعاملات الشرعية ، مرجع سابق ، ص 58.

³ - محمد يوسف موسى ، الأموال ونظريه العقد في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، 1417هـ-1996م ، القاهرة - مصر ، ص 155.

⁴ - أبو زهرة ، الملكية ونظريه العقد ، مرجع سابق ، ص 77.

⁵ - محمد يوسف موسى ، الأموال ونظريه العقد، المرجع نفسه، ص 156 ، 157.

⁵ - علي الخيف، الملكية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص65 . أحمد فلاح ، الملكية الشائعة، ص 86 ، 87 ، مرجع سابق . مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، ج 1، ص 261 ، مرجع سابق .

ثانياً - الملك المتعدد:

قد يكون الشيء الواحد مملوكاً لعدة أشخاص بحيث يكون كل شخص مختص بجزء مادي معين من هذا الشيء المملوك ملكاً متعددًا، ونكون في هذه الحالة أمام عدة ملكيات مفرزة¹، وأحياناً أخرى يكون الشيء الواحد مملوكاً لأكثر من واحد بحيث يكون كل منهم له الحق في حصة رمزية شائعة تنساب إلى الشيء المملوك في مجموعه كالنصف أو الربع أو الثمن²...

وهذا ما يسمى عند الفقهاء بشركة الملك، وهي تقابل شركة العقد من حيث النوع ، ولذلك قال بدر الدين العيني :”قال أصحابنا : الشركة في الشرع عبارة عن العقد على الاشتراك واحتلاط النصيبيين ، وهي على نوعين :شركة الملك ، وهي أن يملك اثنان عيناً أو إرثاً أو هبة أو ملكاً بالاستيلاء ، أو احتلطاً مالهما بغير صنع أو خلطاه خلطاً بحيث يعسر التمييز أو يتغدر ، فكل هذا شركة ملك ... والنوع الثاني شركة العقد³ ”

المطلب الثاني: خصائص حق الملكية

ذكرنا في المطلب السابق أن الملكية تتعدد وتتنوع حسب نظر الفقيه إليها، وعليه فإن لكل نوع خصائصه التي تميزه عن غيره، ونحن هنا سوف نهتم بدراسة وبحث خصائص الملك التام التي ينفرد بها عن باقي الحقوق العينية الأخرى، والتي نجملها في الخصائص⁴:

¹ - غني حسون طه ، محمد طه البشير ، الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية، ج 1 ، الجمهورية العراقية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، من دون سنة النشر ولا رقم الطبعة ، ص 96. محمد حسين منصور ، الحقوق العينية الأصلية ، مرجع سابق ، ص 64.

² - غني حسون طه ، محمد طه البشير ، الحقوق العينية الأصلية ، ج 1 ، المرجع نفسه ، ص 96.

³ - أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج 13 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان . من دون سنة النشر ، ص 40. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، ج 6 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، تتح : عبد الكريم سامي الجندي ، 1424 هـ - 2004 م ، بيروت – لبنان ، ص 7 . عثمان بن علي بن محجن الباراعي ، فخر الدين الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج 3 ، ط 1 ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق ، 1313هـ ، القاهرة – مصر ، ص 313 . إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، تتح: خليل عمران المنصور ، ج 1 ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، 1419 هـ - 1998م ، بيروت – لبنان ، ص 542 . تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن نعيمية ، مجموع الفتوى ، ج 30 ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية تتح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، 1416 هـ - 1995م ، ص 74 . وقد ذكر ابن نعيمية أن جمهور الفقهاء على هذا التقسيم.

⁴ - أحمد فلاح عبد البخت ، الملكية الشائعة ، مرجع سابق ، ص 94. وينظر: وحيد الدين سوار ، حق الملكية في ذاته في القانون المدني ، ط 2 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1418هـ - 1997م ، عمان – الأردن ، ص 36،37 . محمد حسين منصور ، الحقوق العينية الأصلية ، الدار الجامعية ، من دون سنة النشر ص 13 . عبد المنعم فرج الصدة ، الحقوق العينية الأصلية ، مرجع سابق ، ص 16 ، 17 .

-voir : collection droit civil ,pr Christian LARROUMET, T2 ,P 105,106

Troisième édition , ECONOMICA DELTA , PARIS

- voir: Leçons de droit civil , PR , HENRI ET LEON MAZEAUD ,

P 1073,1074

الفرع الأول: الملك التام حق جامع

ذكرنا فيما سبق أن حق الملكية هو من أقوى العينية وأكملها فهو يشتمل على أوسع السلطات التي يمكن أن تكون للشخص على شيء معين، إذ يخول للملك استعمال الشيء، واستغلاله، والتصرف فيه كما يشاء ،إلا ما يمنعه الشرع والقانون،. ويترتب على هذا الحق أمرين مهمين¹ :

1. الأصل في حق الملكية أن يكون جاماً لكل السلطات وما يرد على الملكية من قيود يعتبر استثناء من الأصل، و عليه فإن من يدعى أن له حقاً في ملك الغير عليه أن يقيم الدليل على ذلك ،لأنه يدعى خلاف الأصل ،وأما المالك فلا يكلف إلا بثبات ملكه بالطرق الشرعية والقانونية.
2. كل الحقوق المتفرعة عن حق الملكية هي حقوق مؤقتة حق الانتفاع أو السكنى..، فأي حق منها عندما يستوفي مدة يرتد حتماً وبحكم الشرع والقانون إلى حق الملكية .

الفرع الثاني: الملكية التامة حق مانع

بالإضافة إلى كون الملكية حقاً جاماً فهي أيضاً حق مانع أي أنه حق مقصور على المالك دون غيره، فلا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه أو أن يتدخل فيه. وترتب على ذلك أن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون ممولاً للشخصين في الوقت ذاته، ويجوز أن يكون الشيء الواحد ممولاً للشخصين فأكثر ولكن على الشيوع، حيث يملك كل منهما جزءاً شائعاً من الشيء دون أن يملكه كله².

الفرع الثالث: الملك التام ملك دائم

ومقصود بدوام حق الملكية أن هذا الحق يبقى مادام محله باقياً وهذا يعني أن الملكية لا تسقط بالتقادم ولا تزول بعدم الاستعمال أي أن الملك ليس له زمن محدود ووقت معلوم ينتهي عنده، فهو لا ينتهي إلا بموت المالك ،أو بانتقال الملكية إلى مالك آخر بسبب من أسباب نقل الملكية الجائزة شرعاً وقانوناً³، كما أنه حق لا يقبل الإسقاط، ويعطي لصاحبـه كل الصلاحيات والسلطـات من استعمال واستغلال وتصرف⁴.

¹ - السنوري، الوسيط ، ج 8، مرجع سابق، ص 529، أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ، مرجع سابق ،ص 75 ، 76

² - السنوري ،الوسـيط ، ج 8، مرجع سابق ، ص 532.وحـيد الدين سوار ، حق الملكـية ، مرجع سابق ، ص 37.

³ - علي الخـيف، أحـكام المعـاملـات الشرـعـية ، مرجع سابق. ص 45 ، الملكـية في الشـريـعة الـاسـلامـية مع المـقارـنة بالـشـرـائـع الـوضـعـية ، دارـ الفكرـ العربي ، 1416-1996م ، القـاهـرة - مصر ، ص 69 ،

⁴ - وهـيـة الزـحـيليـيـ الفـقـهـ الـاسـلامـيـ وأـدـلـتهـ ، ج 6، مـرـجـعـ سـابـقـ. ص 4549

الخاتمة:

بعد أن درسنا مفهوم حق الملكية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، والتي قمنا فيها ببحث تعاريف الفقهاء الشرعيين والقانونيين للملكية، ثم بحثنا صورها والتي تترى إلى عدة أقسام بعدة اعتبارات، وكذلك خصائص الملك التام ومميزاته، يمكننا أن نقول بأننا قد وصلنا إلى النتائج التالية:

- إن اختلاف الفقه الإسلامي في تعريف وتحديد ماهية الملكية ما هو إلا اختلاف اعتباري فقط، فالشيء قبل أن يُملك هو في حكم الإباحة، وبعد أن يملك تقوم علاقة سببية تسمى بالاختصاص.
 - تغير النظر الفقهي للملكية بتغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وحتى الفكرية، وبالتالي تحول معه المركز أو الأساس القانوني في البداية كانت الحرية هي جوهر الملكية، أما اليوم ففكرة الوظيفة الاجتماعية وغليب الصالح العام هي السائدة.
 - يوجد تقارب وتوافق كبير بين الفقه الإسلامي والقانون المدني في تحريرهم لمفهوم الملكية، فالإجماع الحاصل في الفقه الإسلامي على أن الملك حكم شرعي يقابله في القانون كلمة في حدود ما يسمح به القانون، وكل منهما يقر بالسلطات التي يمنحها هذا الحق من انتفاع وتصرف.
 - تتميز الملكية بأنها أوسع الحقوق العينية نطاقاً وأكثرها صوراً وأقساماً، فهي تتعدد إلى صور عديدة بحسب الناظر إلى الملك وهذا موجود في كل من الفقه الإسلامي والقانون المدني.
 - كما يتميز الملك التام عن غيره من أنواع الملك بأنه حق جامع ومانع دائم وهذه الخصائص بالاتفاق التام بين الفقهين القانوني والسلامي.
- وعلى ضوء هذه النتائج فإننا نوصي بالأمور التالية:
1. نوصي المشرع الجزائري بتعديل نص المادة 674 من القانون المدني الجزائري: "الملكية هي حق المتمتع..." إلى الملكية هي حق التمتع".
 2. إعادة النظر في مفهوم الملكية وذلك بترسيخ فكرة الحق من جهة وفكرة الوظيفة الاجتماعية والصالح العام من جهة، وذلك لأن المركز القانوني للحق يختلف تماماً عن الموظف .
 3. الاكثار من الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، والارتقاء من المقارنة إلى المقاربة والتوفيق بين الفقهين.

قائمة المراجع والمصادر:

1. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،أنوار البروق في أنواء الفروق . عالم الكتب ،بيروت – لبنان.
2. حاشيته المسماة بإدرار الشروق على أنوار الفروق ،قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط ،الفرق الثمانون والمائة بين قاعدة الملك وقاعدة التصرف ، ج 3 ، عالم الكتب ،بيروت – لبنان.
3. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين ،معجم مقاييس اللغة ،تح : عبد السلام محمد هارون،ج5، دار الفكر ،دمشق، 1399هـ – 1979م.
4. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط،ج1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، 1426 هـ – 2005 م.
5. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة ، تح : رمزي منير بعلبكي، باب كلم ،ج 2 ط 1،دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، 1987م.
6. محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور ،لسان العرب ، فصل الميم ،ج 10 ، ط 3 ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، 1414هـ.
7. عبد السلام داود العبادي ،الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها ووظيفتها وقيودها ، ج 2 ، 1314هـ - 1974م ، مكتبة الأقصى ، عمان –الأردن .
8. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، شرح الثقفين ، ج 3، ط 1، دار الغرب الإسلامي ،تح :محمد المختار السالمي ،2008م، بيروت – لبنان .
9. محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدهان، تقويم النظر في مسائل خلافية ذاتية، ونبذ مذهبية نافعة ، ج 3، ط 1، مكتبة الرشد ،تح: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ،1422هـ - 2001م ،الرياض – السعودية.
10. تاج الدين عبد الوهاب بن نقى الدين السبكى ،الأشباه والنظائر ،ج 1، ط 1،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، 1411هـ- 1991م .
11. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ،الأشباه والنظائر ، ط 1،دار الكتب العلمية ،1411هـ - 1990م ،بيروت – لبنان.
12. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 5، ط 8،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1406 ، 1986هـ -

13. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباء والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، 1419 هـ - 1999 م.
14. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412 هـ - 1992 م.
15. ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية ، تحرير : أحمد بن محمد الخليل ، ط1، دار ابن الجوزي ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، 1422 هـ.
16. أبو عبد الله محمد الانصاري الرصاع ،شرح حدود ابن عرفة الموسوم المهدية الكافية الشافية لبيان حقائق الامام ابن عرفة الواقفية، تحرير : محمد أبو الاجفان ، الطاهر المعموري، ط1، دار الغرب الاسلامي ، بيروت - لبنان، 1993 م.
17. محمد ابو زهرة ،الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
18. محمد وهبة الزحيلي ،الفقه الاسلامي وأدله ، ج4، ط4، دار الفكر ، سوريا - دمشق.
19. علي محي الدين القراء داغي ، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد ، ط2، دار البشائر الاسلامية ، بيروت – لبنان ، 1430 هـ - 2009 م.
20. علي الخيفي ،أحكام المعاملات الشرعية ، دار الفكر العربي ، القاهرة - مصر ، 1426 هـ - 2005 م.
21. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراطيسى المغربي ، المعروف بالخطاب الرعىنى ، مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل، ج4، دار الفكر، ط3، 1412 هـ - 1992 م.
22. عبد الرزاق السنهاورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى ،حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ، ج8 ، دار احياء التراث العربي ، القاهرة - مصر ، 1967 م.
23. عبد المنعم فرج الصدة ،الحقوق العينية الأصلية ، بيروت- لبنان.
24. القانون المدنى وفقا للتعديلات الأخيرة ، منشورات أمين ، من دون ، رقم الطبعة، 2009 م.
25. علي علي سليمان ،ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري : ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر ، 1990 م.
26. بن عاشور صليحة، نظرية الملكية بين التشريع الاقتصادي الإسلامي و القانون، مقال محكم في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة ورقلة، مارس 2006 .

27. أحمد فلاح عبد البخيت ، الملكية الشائعة في الفقه الإسلامي والقانون دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية – القاهرة ، 2012 م.
28. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ، ج 2، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، 1418 هـ - 1997 م.
29. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تتح محمد أمين الصنواوى ، ج 2، ط 1، عالم الكتب ، 1417 هـ - 1997 م ، بيروت – لبنان .
30. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة ، ج 1، ط 1، المطبعة الخيرية 1322 هـ ،الرياض - السعودية .
31. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ، ج 1، ط 9 ،دار الفكر، 1967-1968 م ، دمشق – سوريا .
32. مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية ، من دون رقم الطبعة ولا سنة النشر ،منشأة المعارف بالإسكندرية.
33. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ،المنتور في القواعد الفقهية ، ج 3، ط 2، وزارة الأوقاف الكويتية ، 1405 هـ - 1985 م .
34. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،المبسوط ،ج 10، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، 1414هـ-1993م ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، نهاية المطلب في دراسة المذهب ، ج 3، ج 11، ط 1، دار المنهاج ، تتح : عبد العظيم محمود الديب ، 1428هـ-2007 م.
35. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير ،ج 5 ، دار الفكر، دمشق – سوريا .
36. محمد يوسف موسى ، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، 1417 هـ - 1996 م ، القاهرة – مصر .
37. غني حسون طه ، محمد طه البشير ، الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية، ج 1 ، الجمهورية العراقية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، من دون سنة النشر ولا رقم الطبعة.
38. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين بدر الدين العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ج 13، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان . من دون سنة النشر .

39. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري ،المحيط البرهاني في الفقه النعماني ،ج6، ط1، دار الكتب العلمية ، تح : عبد الكريم سامي الجندي ، 1424 هـ - 2004 م ،بيروت – لبنان.
40. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي ،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج 3، ط1،المطبعة الكبرىالأميرية بولاق ،1313هـ، القاهرة – مصر.
41. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي ،مجمع الأئمـر في شرح ملتقى الأبحر ،تح: خليل عمران المنصور، ج 1 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، 1419 هـ - 1998 م ،بيروت – لبنان. ت
42. قـي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن نـيمـيـة ، مـجمـعـ الفـتوـيـ ، جـ 30ـ ، مـجمـعـ المـلـكـ فـهـدـ لـطـبـاعـةـ المـصـفـ الشـرـيفـ ، المـدـيـنـةـ الـنـبـوـيـةـ ، المـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ تحـ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، 1416 هـ- 1995 م.
43. وحـيدـ الدـيـنـ سـوارـ ، حـقـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ ذـاـتـهـ فـيـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ ، طـ 2ـ ، مـكـتـبـةـ دـارـ التـقـافـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ ، 1418 هـ - 1997 م ، عـمـانـ -ـ الـأـرـدـنـ .
44. محمد حسين منصور ،الحقوق العينية الأصلية ، الدار الجامعـةـ ، من دون سنة النـشـرـ .

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Droits Réels, Basé sur le cours du Prof. Bénédic~t Foëx, , Association des Etudiants en Droit , Université de Genève 1968
2. Précis de droit civil, prof . Vincent KANGULUMBA,T1, P192 bibliothèque droit africain, Belgique, 2007 .
3. - Notion essentielles de droit civil ,Georges HUBRECHT , , septième édition, SIREY, PARIS,1967
4. Leçons de droit civil , PR , HENRI ET LEON MAZEAUD JEAN MAZEAUD , T2, EDITIONS MONTCHESTIEN.1965 PARIS
5. collection droit civil ,pr Christian LARROUMET, T2 Troisième édition , ECONOMICA DELTA , PARIS